

واجب الحصول على رخصة
٢٧- لا يمنح الاعفاء بمقتضى المادة ٢٦ الا بعد صدور الرخص اللازمة بمقتضى اي تشريع او تشريع امن لبناء البناية او الاضافة.

سريان
٢٨- تسرى احكام هذا الفصل على كل بناية او اضافة لبنانية سواء شيدت باموال توظيف مصادق عليه ام لا.

الفصل الخامس - احكام عامة بشأن سريان الانتقاهات

واجب تقديم المعلومات
٢٩- على من منح له تصديق ان يقدم الى المدير بناءً على طلبه جميع المعلومات والمستندات والبيانات الاخرى المتعلقة بانشاء المؤسسة المصادق عليها وادارتها او المتعلقة باجراء التوظيف، حسب مقتضى الحال وبتنفيذ الشروط المقررة في هذا الامر او المقررة بمقتضاه.

حق الدخول
٣٠- يخول المدير وكل من يفوض من قبله بذلك، الصلاحيات المخولة لمامور التقدير في المادة ٢٧ (٢) من قانون ضريبة الدخل ٢٥ لسنة ١٩٦٤، بالتقديرات التي يقتضيها الحال، بصدد المؤسسة المصادق عليها، وعلى كل من منح له تصديق بمقتضى هذا الامر ان يتيح للمدير ولمن يفوضه بذلك ممارسة الصلاحيات المذكورة للتحقق من تنفيذ احكام هذا الامر والشروط المقررة فيه او المقررة بمقتضاه.

واجب تنظيم دفاتر حسابية
٣١- لا يمنح انتفاع بمقتضى هذا الامر الا اذا نظمت الدفاتر الحسابية والسجلات المقررة في نظام المكوس على الاموال والخدمات (تنظيم الدفاتر الحسابية) (منطقة يهودا والسامرة) لسنة ٥٧٤٥ - ١٩٨٥.

واجب الخصم في المصدر
٣٢- لا يمنح انتفاع بمقتضى هذا الامر الا اذا خصمت ضريبة الدخل في المصدر من المدفوعات التي يدفعها صاحب التصديق بخصوص المؤسسة وذلك بالكيفية وبالمقادير المقررة في قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه.

واجب دفع الضرائب
٣٣- لا يمنح انتفاع بمقتضى هذا الامر الا اذا دفعت جميع الضرائب والتكاليف والدفع الالزامية المترتبة على صاحب التصديق بمقتضى تشريع او اي تشريع امن وغير المعفاة بمقتضى هذا الامر.

تنفيذ الاحكام شرط لبدء الانتقاهات.
٣٤- لا يمنح انتفاع بمقتضى هذا الامر الا بعد تنفيذ جميع احكام هذا الامر وشروط التصديق الصادرة بمقتضاه.

سريان التشريع وتشريع الامن
٣٥- ليس فيما ورد في هذا الامر ما ينتقص من اي واجب مفروض على صاحب المؤسسة المصادق عليها وعلى صاحب التوظيف المصادق عليه بمقتضى اي تشريع او تشريع امن الا اذا نص هذا الامر صراحة على خلاف ذلك.